

دور المفتي في المجتمع الماليزي

أنكو أحمد زكي أنكو علوي^١



ABSTRACT

The article analyzes the role of Mufti in all aspect of life such as Islamic affairs, education, administration and social in the Malaysian society. Since this paper is written based on a field research, the contents are taken from authentic laws and historical sources. The paper concludes that a Mufti plays vital roles in all aspects of life especially in Islamic affairs, economy, social, education and others, as well as to solve social problems that occur in Malaysian Society.

Keywords: Mufti, fatwa, roles of Mufti

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور المفتي في المجتمع وأن له مكانة مرموقة وشخصية مؤثرة في المجتمع الماليزي سواء في المجالات الإسلامية أو التربوية أو الإدارية والاجتماعية. وهذا الموضوع من دراسة تحليلية ميدانية عن الإفتاء والمفتي في المجتمع الماليزي من حيث الرجوع إلى المصادر القانونية الأصلية والمراجع التاريخية المعتمدة لاستخراج المعلومات المتعلقة

^١ الأستاذ المشارك، جامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنجانوا، ترنجانوا، ماليزيا.

بها. وتبين من خلال هذا البحث أن للمفتي شروط ومؤهلات لا بد له أن يتحصل عليها قبل تعيين منصب الإفتاء في المجتمع الماليزي. وتوصل البحث إلى أن دور المفتي وتأثيره في المجتمع الماليزي يشمل مجالات عديدة من شؤون دينية واقتصاد واجتماع وتربية وغير ذلك، كما أن له دورا أساسيا في الإسهام بآراء من شأنها حل المشاكل الدينية والتربوية والاجتماعية والأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: والمفتي، والإفتاء، ودور المفتي

المقدمة

إن للفتوى في الإسلام مكانة عظيمة ودورا مهما في توجيه الحياة بمستجداتها وقضاياها الحديثة وتسديدها وفق منهاج الله عز وجل، وتتجلى أهمية الفتوى في كونها وسيلة من الوسائل الرئيسة التي رسمها الله سبحانه وتعالى في قرآنه المجيد لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته، عقيدة وشريعة، حتى تنتشر بين الناس قاطبة. وانطلاقا من هذا المعنى، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كان أول المفتين الموقعين عن رب العالمين، وقد تصدى للفتوى والتبليغ عن الله جل جلاله، وأما أصحابه الأجلاء رضوان الله عليهم فقد ساروا على منهجه الطاهر، وبينوا للناس ما نزل إليهم بيانا شافيا.

ونظرا إلى أهمية وظيفة الإفتاء ومكانتها في التشريع الإسلامي وفي بعض النظم القانونية الحديثة على حد سواء فقد جرى العمل منذ القديم على أن يعين بها إلى أشخاص من ذوي المكانة العالية في المجتمع علما ومنزلة. فإنه من الجدير بالقول أن الإفتاء قد حظي في كثير من النظم المعاصرة بالتقنين والتنظيم، بل إن دولا كثيرة تجعل من وظيفة الإفتاء وظيفة رسمية. فالدولة الماليزية على سبيل المثال وعلى وجه الخصوص

دور المفتي في المجتمع الماليزي

تعتبر الإسلام دين الدولة^٢، وبناء على ذلك فإنها نظمت الإفتاء تنظيمًا قانونيًا وأنشأت مؤسسة خاصة بالإفتاء، وذلك في كل ولاية من ولاياتها الأربع عشرة في ماليزيا^٣، هنالك لجنة مركزية لشؤون الإفتاء تحت رعاية مجلس الملوك الماليزي.

وعلى العموم، نظرًا لما تشهده مؤسسة الإفتاء المتوزعة على الولايات الماليزية من تطورات وأحداث، بل اعتبارًا للمكانة العظيمة التي ينالها المفتي في المجتمع الماليزي، فإن الحاجة تمس إلى تأصيل القول في موضوع الإفتاء والمفتي في المجتمع الماليزي، بحيث يتم تسليط الضوء على الدور المنوط بالمفتي عقائديًا واجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا. ويتم كذلك توضيح المؤهلات التي لا بد من حيازتها قبل نيل منصب الإفتاء في المجتمع.

العلاقة بين المفتي والحكومة الماليزية

إن حكومة الولاية حق تعيين المفتي أو القاضي إذا كان له الأهلية في نظر الحكومة في تقلد منصب الإفتاء أو القضاء في ماليزيا. ومن هنا، فإن من واجب الحكومة أن تختار من له علم واسع وافر في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من العلوم والمعارف من اقتصاد وسياسة ومعاملات وحقوق ونحوها، وكذلك عليها أن تبحث عن ذوي كفاءة وأهلية في تقلد هذين المنصبين الخطيرين. ولا بد للحكومة أن تكون حذرة في هذا الشأن حتى لا يتصدى لهذا المنصب جاهل أو من ليس أهلاً له، وهذا الأمر منصوص

^٢ اللائحة القانونية الفدرالية، ١٩٩٧، الجزء الأول، الفصل الأول، مطبعة المحلية الماليزية: كوالالمبور، ص ١٥.

^٣ هذه الولايات هي برليس (Perlis) وقدهح (Kedah) وفولو فينانج (Pulau Pinang) وفيرق (Perak) وسلنجنور (Selangor) وولاية فرسكوتوان (Wilayah Persekutuan) ونجري سمبيلن (Negeri Sembilan) وملقا (Melaka) وجوهور (Johor) وفاهنج (Pahang) وترنجانو (Terengganu) وكلنتان (Kelantan) وصباح (Sabah) وساراواك (Sarawak).

عليه في قانون كل ولاية وتأخذ مثلا القانون الذي وثقته حكومة ولاية
نجري سميبلن في هذا الشأن ومن ذلك :

« إن الأمير هو الذي يعين من كان صالحا ومستحقا لأن يكون مفتيا
للولاية بعد استشارته الوزير الكبير للولاية وبعد أخذه النصيحة من
المجلس المكلف برعاية شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية في
الولاية. »^٤

« والأمير أيضا هو الذي يعين ويولي من سيكون قاضي القضاة
والقاضي للمحكمة الاستئنافية والمحكمة الشرعية العليا بعد الاستشارة
مع المجلس لشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية. »^٥

وفي اللائحة القانونية لولاية ملقا ينص البند :

« إن الأمير هو الذي يعين من كان صالحا ومستحقا لأن يكون مفتيا للولاية
بعد استشارته رئيس الوزراء للولاية وبعد أخذه النصيحة من المجلس
المكلف برعاية شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية في الولاية. »^٦

« والأمير أيضا هو الذي يعين ويولي من سيكون قاضي القضاة
والقاضي للمحكمة الاستئنافية والمحكمة الشرعية العليا بعد الاستشارة
مع المجلس لشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية. »^٧

وقد تقرر أيضا في اللائحة القانونية لولاية فولو فيناج :

« إن الأمير هو الذي يعين من كان صالحا ومستحقا لأن يكون مفتيا للولاية
بعد استشارته رئيس الوزراء للولاية وبعد أخذه النصيحة من المجلس

^٤ قانون الشريعة الإسلامية (نجري سميبلن) رقم ١ لعام ١٩٩٨ ، الفصل ٢٨ .

^٥ المرجع السابق ذكره آنفا ، المادة رقم ٣٧ (١) ، ص ١٩ .

^٦ قانون الشريعة الإسلامية (ملاك) رقم ٥ لعام ١٩٩١ ، الفصل ٢٨ (١) ، ص ٣٦ .

^٧ قانون الشريعة الإسلامية (ولاية برسكوتوان) ، الفصل ٤١ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٨ .

دور المفتي في المجتمع الماليزي

المكلف برعاية المجلس لشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية في الولاية. ^٨»

«والأمير أيضا هو الذي يعين ويولي من سيكون قاضي القضاة والقاضي للمحكمة الاستئنافية والمحكمة الشرعية العليا بعد الاستشارة مع المجلس لشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية. ^٩»

إن المفتي يعتبر قانونيا هو المسؤول الأول في تدبير وتسيير شؤون الدين الإسلامي وما يتعلق بها بعد السلطان أو الملك الحاكم في كل ولاية. ولهذا، فللمفتي دور واسع ومهم جدا وله مهمة شاقة في الولاية من حيث أنه مسؤول في نصح وإرشاد السلطان أو حكومة الولاية في كل ما يتعلق بشؤون الدين الإسلامي الجارية وغيرها من مجالات الحياة الواقعة في حياة المسلمين. وبذلك، فقد اعترفت الحكومة دور المفتي ومهمته الهامة ومكانته العظيمة في المجتمع الماليزي وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء وقد نص القانون على ذلك وهو:

«إن على المفتي أن يساعد الأمير في كل أمر أو قضية تتعلق بالشرعية الإسلامية. وبهذه المناسبة، فإنه سيحتل المكانة التالية والتابعة للأمير للولاية في كل ما يتعلق بالشرعية الإسلامية إلا ما تنص المادة على استثنائها في اللائحة القانونية. ^{١٠}»

وفي اللائحة القانونية لولاية نجرى سمبيلن ينص البند:

«إن على المفتي أن يساعد الأمير في كل أمر أو قضية تتعلق بالشرعية الإسلامية. وبهذه المناسبة، فإنه سيحتل المكانة التالية والتابعة للأمير

^٨ قانون الشريعة الإسلامية (فيننج) رقم ٧ لعام ١٩٩٣، المجلد ٣٨، رقم ٩ وفصل ٣٤ (١)، ص ٦٧

^٩ المرجع السابق ذكره آنفا، المادة رقم ٣٨ (١)، ص ١٦.

^{١٠} قانون الشريعة الإسلامية (ولاية برسكوتوان)، الفصل ٣٣، ص ٢٤.

للولاية في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية إلا ما تنص المادة على استثنائها في اللائحة القانونية. »^{١١}

وكذلك ينص البند في اللائحة القانونية لولاية فرسكوتوان :
« إن على المفتي أن يساعد الأمير في كل أمر أو قضية تتعلق بالشريعة الإسلامية. وبهذه المناسبة، فإنه سيحتل المكانة التالية والتابعة للأمير للولاية في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية إلا ما تنص المادة على استثنائها في اللائحة القانونية. »^{١٢}

إن الفتاوى في أصلها غير ملزمة شرعا ولكنها ستكون ملزمة بعد إصدارها على سبيل وضعها القانون. وإذا اشتبه أمر من الأمور الشرعية على عوام المسلمين أو من كان له ولاية الحكم وغيرهم، فعليه أن يستفتي من حضرة المفتي وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل. وإن الالتزام قضاء بفتوى المفتي فيما يشتبه من الأحكام الشرعية على المسلمين والحكومة نراه واضحا في اللائحة القانونية المصدقة التي وثقتها حكومة كل الولايات الماليزية، وذلك :

« إذا أصبحت الفتاوى بيانا رسميا للولاية ونشرت في الجريدة الرسمية (Official Gazette) فإنها عندئذ تصبح ملزمة على كل مسلم يستوطن في ولاية نجري سمبلن وتصير تعاليم دينية شرعية. ولذلك، يجب شرعا وقانونا على كل مسلم أن ينقاد ويذعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا ما أباح له الشرع عدم انقياد لهذه الفتاوى لسبب اختلاف رأي أو اختلاف عقدي أو اختلاف مذهبي. »^{١٣}

^{١١} قانون الشريعة الإسلامية (نجري سمبلن)، رقم ١ لعام ١٩٩٣، الفصل ٢٩.

^{١٢} قانون الشريعة الإسلامية (ولاية برسكوتوان)، الفصل ٣ لعام ١٩٩٣، ص ٢٤.

^{١٣} قانون الشريعة الإسلامية (نجري سمبلن)، رقم ١ لعام ١٩٩١، الفصل ٣٠.

دور المفتي في المجتمع الماليزي

وفي اللائحة القانونية لولاية فرسكوتوان ينص البند أيضا: «إذا أصبحت الفتاوى بيانا رسميا للولاية ونشرت في الجريدة الرسمية فإنها عندئذ تصبح ملزمة على كل مسلم يستوطن في ولاية فرسكوتوان وتصير تعاليم دينية شرعية. ولذلك، يجب شرعا وقانونا على كل مسلم أن ينقاد ويدعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا ما أباح له الشرع عدم انقياد لهذه الفتاوى لسبب اختلاف رأي أو اختلاف عقدي أو اختلاف مذهبي.»^{١٤}

وكذلك ينص البند في اللائحة القانونية لولاية فاهنج: «إذا أصبحت الفتاوى بيانا رسميا للولاية ونشرت في الجريدة الرسمية فإنها عندئذ تصبح ملزمة على كل مسلم يستوطن في ولاية فاهنج وتصير تعاليم دينية شرعية. ولذلك، يجب شرعا وقانونا على كل مسلم أن ينقاد ويدعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا ما أباح له الشرع عدم انقياد لهذه الفتاوى لسبب اختلاف رأي أو اختلاف عقدي أو اختلاف مذهبي.»^{١٥} إن للمفتي أيضا دورا مباشرا في تقنين الشريعة الإسلامية وتعديلها وتنقيحها إذا اقتضت الضرورة وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية حتى يطابق ذلك القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك لأنه عضو رسمي في لجنة تشريعي في مرحلة أو مستوى إداري وعملي ويعطي له فرصة واسعة لإبداء رأيه الشرعي ولإسهام بعلمه الديني في إرشاد الحكومة وتوجيههم في كل مشروعاتهم الاجتماعية وبرامجهم السياسية نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند قيام الاجتماعات واللقاءات فيه.

^{١٤} قانون الشريعة الإسلامية (ولاية برسكوتوان)، رقم ١ لعام ١٩٩١، الفصل ٣٤ (٣)، ص ٢٤-٢٥، ٣٣، ص ٢٤.

^{١٥} قانون الشريعة الإسلامية (باهنج)، رقم ٣ لعام ١٩٩١، الفصل ٣٢ (٣)، ص ٣٠.

ومن هنا، نرى مدى عظمة مسؤولية المفتي ومساهمته الكبيرة في تسيير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الماليزي كما فرضه الله عز وجل ذلك على المسلمين قاطبة.

تنصيب المفتي في ماليزيا

نصت المادة الثانية من اللائحة القانونية التي وثقتها كل ولاية في ماليزيا على أن تعيين المفتي يكون منوطا بالولاية وتنصيبه يكون حسب القواعد المتبعة.

ومما يجدر التنبيه هنا أنه لم يجد الباحث أي ذكر في اللوائح القانونية الشروط المطلوبة والمؤهلات التي يجب توافرها في كل مفت قبل نيل منصب الإفتاء في المجتمع الماليزي، وكل ما ورد في اللوائح القانونية لا يتجاوز الإشارة إلى أن للحكومة للولاية عن طريق أهل الحل والعقد حق تعيين واختيار من يروونه أهلا وكفاء لتقلد هذا المنصب. وهذا نص إحدى اللوائح القانونية:

«إن الأمير هو الذي يعين من كان صالحا ومستحقا لأن يكون مفتيا للولاية بعد استشارته الوزير الكبير للولاية وبعد أخذه النصيحة من المجلس المكلف برعاية شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية في الولاية.»^{١٦}

وعلى العموم، يمكن القول بأن الحكومة بطبيعتها لا تتجاوز القانون العام للبلد في بعض الشروط كشرط الجنسية والسن والكفاية العلمية والخبرة العملية والسمعة الأدبية. وهذه الشروط في الحقيقة موجودة ومذكورة في نصوص غير قانوني في قرار اجتماع المجلس الديني للولاية.

^{١٦} قانون الشريعة الإسلامية (نجري سميبلن)، رقم ١ لعام ١٩٩١، الفصل ٢٨، ص ١٦.

دور المفتي في المجتمع الماليزي

ونظرا إلى عدم توافر أية معلومات رسمية عن مؤهلات المفتي فإن الباحث يرى أن يستقرى حياة المفتين وسيرتهم ليستخلص من ذلك أهم الشروط التي يجب تحققها في المفتي حتى يكون أهلا ومستحقا للقيام بهذا المنصب .

إذا استوفى المرء الشروط والمؤهلات المطلوبة، فإن تعيينه على مناصب الإفتاء يتم عن طريق الحكومة للولاية التي تتحقق من شخصيته عن طريق الاتصال بالناس والسؤال عنه، والبحث عن إمكانية وجود إجازة أحد الأئمة الأعلام له أو تزكية العلماء الكبار له، أو الاستفاضة والشهرة بين الناس وتناقل الخبر بينهم بكونه أهلا ومستحقا بهذا الأمر. وهذا الإجراء معمول به منذ القدم، وقد أشار إليه الإمام القرافي عندما قال: « لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعا على ما وصفه الناس، حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا. »^{١٧}

والجدير ذكره هو « أن هناك جهة خاصة وهي هيئة الخدمات العامة (Public Service Department) تقوم بهذا الإجراء نيابة عن الحكومة الماليزية ، وتتولى هذه الجهة فحص أوراق من يراد توليتهم منصب الإفتاء بعد التحقق من استيفائهم الشروط المطلوبة قانونيا وإداريا، فإذا ما تأكدت من توافر كل الشروط فيه أوصت بتعيينه، ثم تصدر الموافقة برسوم ملكي للسلطان الحاكم لتلك الولاية، فيصدر قرار التعيين محددًا اسم ذلك المفتي لتلك الولاية. »^{١٨}

^{١٧} القرافي ، الفروق ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

^{١٨} هذه المعلومات حصلتها من صاحب السماحة داتوء أنكو علوي بن أنكو أمبق المفتي الأسبق لولاية ترنجانو في بيته ٢٣ / ١١ / ٢٠١٣ م .

ولكن كان ما ذكرته الطريقة القانونية والشرعية المتبعة في تعيين المفتين، فإنه ينبغي إلفات النظر إلى وجود مشكلة دائمة في هذا الشأن، أعني أن الحكومة تواجه بين الحين والآخر مشكلة البحث عن مرشح مناسب يمكن أن يخلف المفتي الحالي بعد بلوغه سن المعاش علما بأن الدولة تشترط ألا يزيد عمر المفتي على ستين سنة كما قررته هيئة الخدمات المدنية على العاملين في الحكومة.

وليس هناك - حسب علم الباحث - أي حل فعال إزاء هذه المشكلة المستعصية، ولذلك فإن الباحث يرى استثناء المفتي من التقيد بشروط الخدمات العامة التي تقوم على مطالبة المفتي أن يستقيل من منصبه عندما يحين سن المعاش وهو ستين عاما، ومواصلة المنصب على حسب عقديّة حتى يصل عمره خمس وستين سنة أو أكثر ما دام قويا وملتزمًا بعمله. ولكن تعذر تحقيق ذلك الاستثناء فإنه يكون من الأولى النظر في إمكانية إنشاء معهد خاص لتدريب وإعداد المفتين أعمال الإفتاء فنيا وإدارة في دورات تدريبيّة متتابعة.

دور المفتي في الشؤون الإسلامية

في المجتمع الماليزي يحتل المفتي مكانة سامية ويتحمل مسؤولية عظيمة في الشؤون الإسلامية وما يتعلق بها لأنه هو المسؤول الأول والرئيسي في تلك الشؤون بعد السلطان في كل الولاية. وإضافة إلى مهمته في إصدار الفتوى في القضايا المستفتى فيها، فإن المفتي يرأس جميع اللجان المختصة

دور المفتي في المجتمع الماليزي

- بالشؤون والأحوال المتعلقة بالإسلام في المجلس للشؤون الإسلامية والعادات الملايوية الموجودة في كل الولايات الماليزية،^{١٩} فهو:
- 1 - رئيس بيت المال لمراقبته والتحقق من سيره وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2 - رئيس لجنة تعيين الإمام واختيار المدرس في المساجد من حيث أنه يدقق ويفحص من كان صالحاً لأن يكون إماماً ومدرساً في العلوم الشرعية في المساجد.
 - 3 - وهو يرأس الحفلات والدورات الدينية التي تقام في المجتمع والحكومة على حد سواء.
 - 4 - رئيس لجنة رؤية الهلال والحساب الفلكي لإثبات بداية كل شهر هجري وتقرير أوقات الصلوات المفروضة في ماليزيا.
 - 5 - هو المفتش في الشؤون والأحوال المتعلقة بالإسلام في كل الولاية على حدة من حيث أنه يقوم بجولة التفتيش إلى جميع المدارس والمصليات والهيئات الدينية لمراقبة سير تلك الجهات وفق شرع الله تعالى.

دور المفتي وتأثيره في المجال السياسي

إن المفتي في ماليزيا يعتبر المسؤول الرسمي لدى الحكومة والمجتمع على حد سواء عن كل ما يتعلق بشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية في

^{١٩} هذه المعلومات حصلتها من صاحب السماحة داتوء أنكو علوي بن أنكو أمبق، المفتي السابق لولاية ترنجانو في بيته في ٢٣/١١/٢٠١٣ م، وحصلتها أيضاً من صاحب السماحة داتوء الحاج حروساني بن الحاج زكريا، المفتي الحالي لولاية فيرق في ٣١/٧/٢٠١٣ م.

ماليزيا، ويشترك الحكومة الماليزية في تسيير تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مرفق من مرافق الحياة في المجتمع ومراقبتها حتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهو عضو على حسب منصبه في المجلس التنفيذي للولاية ولذلك في بعض الولايات فقط ويشترك النواب في مناقشة وتنفيذ أي مشروع حكومي حتى لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما في المشاريع المقترحة في المجالس التشريعية ويؤدي مسؤوليته أحسن تأدية بإصدار رأيه الديني وإبداء فتواه الشرعية في ذلك، وتنصاع الحكومة لآرائه دون نزاع على الإطلاق.^{٢٠}

وعلاوة على ذلك، نظرا إلى العلاقة المتينة والوطيدة بين المفتي والحكومة في ماليزيا، إن المفتي يتعاون كثيرا مع الحكومة لترشيد الصحوة الإسلامية التي تعم المجتمع الماليزي ويقوم بين الحين والآخر بجولة حول مدن ماليزيا لتبليغ رسالة الإسلام للمجتمع الماليزي ويحثهم على التمسك بتعاليم الدين الإسلامي والالتزام بأحكام الله عز وجل.

دور المفتي وتأثيره في الشؤون الاجتماعية

إن مسؤولية المفتي في الشؤون الاجتماعية مسؤولية ضخمة وتتجلى ضخامتها وخطورتها المتخلصة من موضوع الإفتاء نفسه الذي هو تبليغ الأحكام الشرعية وتعليم الأنام وإنذارهم لعلهم يحذرون. فالمفتي في المجتمع الماليزي يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحارب كل المظاهر غير الإسلامية من البدع والخرافات المنتشرة في المجتمع ويوجههم نحو المظاهر الإسلامية التي يحثها الإسلام الحنيف ويصلح المجتمع حتى يكون مجتمعا إسلاميا في كل مرفق من مرافق الحياة كما أن المفتي يقوم بمحاربة الخرافات والبدع وفرق الصوفية المنحرفة وغيرها من

^{٢٠} هذه المعلومات حصلتها من صاحب السماحة داتوء أنكو علوي بن أنكو أمبق، المفتي السابق لولاية ترنجانو في بيته ٢٣/١١/٢٠١٣ م.

العادات المضادة لتعاليم الإسلام، ولا يتردد المفتي في إصدار الفتوى التي تبين كون تلك الخرافات خارجة عن الإسلام تماما. فمن تلك الجماعات هي جماعة دار الأرقم الذي يرأسها الحاج أشعري محمد. فقد تم إصدار الفتوى من لجنة الإفتاء بشأن هذه الجماعة بوقف نشاطهم ومصادرة جميع الكتب والمجلات التي صدرت من تلك الجماعة. وذلك لأن المعتقدات والتعاليم التي اعتنقوها باطلة وخارجة تماما عن الإسلام.^{٢١} وقد حدث مرة عام 1992م أن تفرق المسلمون في ولايتي كلنتان وترنجانو إثر الانتخابات العامة، وبلغ الاختلاف أوجّه عندما أقام المسلمون جماعتين في مسجد واحد، وامتنعوا عن الاختلاط ببعضهم البعض تعصبا لأحزابهم السياسية، وعندئذ أخذ المفتون الماليزيون مع جبهة العلماء الأجلاء موقفا صارما وخطوة إيجابية بتوعية المسلمين في تلك الولايات وتوجيههم نحو الالتزام بالإسلام الحنيف الذي يدعو إلى الأخوة الإسلامية وبدأوا يشعرون بجهالتهم وخطئهم بعد فترة من الزمن. فعادوا إلى ما كانوا عليه بفضل الله.^{٢٢}

دور المفتي وتأثيره في المجال التربوي

إن المفتي يؤدي دوره الفعال في وزارة التربية الماليزية من حيث أنه يشترك مع لجنة تطوير مناهج الدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية، وتقويمها وفق ما أراده الإسلام الحنيف لمحاربة الأمية والجهالة بين الطلاب عامة والمسلمين خاصة. وهذه الخطوة الإيجابية تهدف أيضا لإظهار الجيل القرآني الذين يتحلون بآداب إسلامية رفيعة ويتخلون عن الرذائل المذمومة والمظاهر

^{٢١} قرار وتوصيات مذاكرة واجتماع للجنة الإفتاء المركزية في الدورة رقم ٤٠ بتاريخ ٧-٩ من شهر أغسطس ١٩٩٦، ص ٣٥-٣٦.
^{٢٢} هذه المعلومات حصلتها من صاحب السماحة داتوء أنكو علوي بن أنكو أمبق، المفتي السابق لولاية ترنجانو في بيته ٢٣/١١/٢٠١٣ م.

الأجنبية ومحاربة الانحطاط الأخلاقي الذي يفشو بين الشباب والشابات لأنهم عماد الدولة وأنهم خلف الحكومة في المستقبل. ونتيجة ذلك، تم تنفيذ هذه المشروعات التربوية في المدارس كلها في ماليزيا. وبناء على ذلك، فإن مشاكل الانحطاط الأخلاقي بين الطلاب بدأت تقل كما أن أكثر الطلاب متفوقون في دراستهم ويمكن ملاحظة أثر مناهج الدراسات الإسلامية في سلوكياتهم وخلال تفاعلهم مع القضايا الإسلامية.

دور المفتي وتأثيره في المجال الاقتصادي

في المجال الاقتصادي، يعتبر المفتي مستشارا في البنوك الإسلامية لمراقبة سير المعاملات الجارية في البنوك وتسييرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد تم تعيين بعض المفتين لذلك، وهذا بالطبع من العمل الجليل والدور الرائع الذي يؤديه المفتي في المجتمع الماليزي في هذا المجال. ومع ذلك، هناك بعض البنوك التجارية تفتح قسما خاصا يسمى بقسم المصرف الإسلامي، ومن هنا أخذت تلك البنوك فكرة تعيين المفتين مستشارين لها للتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال تلك المعاملات. وليس تعيين المفتي مستشارا في المعاملات الإسلامية مقصورا على بعض البنوك التجارية فقط، بل إنه يعتبر مستشارا في الهيئات المصرفية الخاصة والوزارات المختلفة والشركات المتنوعة والإدارات العامة والمراكز التجارية الأخرى للاستشارة منه في الشؤون الإسلامية في تركيباتهم الإدارية، وهذا بالطبع يدل على اعتراف وتقدير المجتمع للجهود الجليلة التي تنتظر من المفتي بذلها في سبيل رفع شعار الإسلام وإعلاء كلمة الله على وجه الأرض.^{٢٣}

^{٢٣} هذه المعلومات حصلتها من صاحب السماحة داتوء أنكو علوي بن أنكو أمبق، المفتي السابق لولاية ترنجانو في بيته ٢٣/١١/٢٠١٣ م.

دور المفتي في المجتمع الماليزي

وبناء عليه، فإنه يمكن القول بأن المفتي يقوم بدور بل أدوار في حل المشاكل التي تحيط بالمجتمع في ماليزيا وهو المسؤول الأول قبل الآخرين الذي يتحمل على كتفه مسؤولية توجيه عامة الناس وتوعيتهم بتعاليم الدين الصحيحة وإزالة الأوهام والغموض في فهم أمور دينهم وحياتهم. وإذا حدثت واقعة ما في مجالات مختلفة من سياسة واقتصاد واجتماع وغير ذلك فإن المفتي هو الشخص الأول الذي يتأثر بما حدث ويسارع إلى مراجعة تلك الواقعة وتحليلها والنظر فيها من كل جوانبها المختلفة ظاهرها وخافيتها مع مراعاة أحوال العرف والعادة ومقاصد الشريعة وإيجاد الحلول الشافية لها قبل تفجر الفوضى والاضطراب بين الناس. وهذه هي من بين الموصفات الهامة التي يتصف بها المفتي ويترسمها في حياته العامة وأثناء قيامه بمهمة الإفتاء.

علاقة المفتي بالحكومة الماليزية

إن ماليزيا دولة فيدرالية مكونة من أربع عشرة ولاية، وطبيعة الحكم فيها ملكية دستورية. وهنالك في دستور الحكومة الماليزية ما يعرف بالجدول التاسع، ويتضمن هذا الجدول الأمور التي تختص بها الحكومة الفدرالية، والأمور التي تختص بها الحكومة المحلية، إضافة إلى الأمور التي يكون الإشراف عليها بين الحكومة الفدرالية والحكومة المحلية.

فالأمور التي تتولاها الحكومة الفدرالية هي الشؤون الخارجية والدفاعية والأمن الداخلي ونحو ذلك. وأما الأمور التي تتولاها الحكومة المحلية فهي الشؤون الدينية والأرض والغابات والزراعة والإدارة وغيرها. وأما الأمور

المشتركة فهي الشؤون الاجتماعية والخيرية ومشروعات الحفرات والري وتخطيط المدن وما إلى ذلك.^{٢٤}

والذي يعني الباحث في هذا المقام هو أن الشؤون الدينية من الأمور التي تتولاها الحكومة المحلية ولا تتولاها الحكومة المركزية. ومن هنا، لا نجد بنودا ولا موادا خاصة عن الشؤون الدينية وما يتعلق بها بالتفصيل في الدستور القانوني للحكومة المركزية، ولكننا نجد بنودا وموادا مفصلة عن الشؤون الدينية في اللوائح القانونية لكل ولاية من الولايات الأربع عشرة. ومن ثم، فإن شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية ومنها تنصيب المفتي وسلطته في المجتمع منصوص عليها في اللوائح القانونية لكل ولاية لأنها من الأمور المختصة للحكومة المحلية. وبناء على ذلك، فلا غرو أن يجد المرء في بعض الأحيان اختلافات غير ذات بال بين لوائح الحكومة المحلية حول بعض القضايا والشؤون الدينية على الرغم من وجود جهود من قبل الحكومة المركزية لتنسيق وتنظيم شؤون الدين الإسلامي في كل الولايات. ومهما يكن من شيء، فإن على الباحث أن يتبين علاقة المفتي بالحكومة المحلية والمركزية.

إن اللائحة القانونية لولاية نجرى سمبيلن يمكن اعتبارها أكثر اللوائح تعبيراً وتحديدًا لعلاقة المفتي بالحكومة المحلية ولذلك فإن الباحث سيعتمد عليها في هذا المجال علما بأن بقية اللوائح الأخرى تتفق من حيث الإجمال مع لائحة نجرى سمبيلن.

^{٢٤} اللائحة القانونية الفدرالية، الجدول التاسع، المجموعة الأولى، المجموعة الفدرالية، ص ١٦٨-١٧٥؛ اللائحة القانونية الفدرالية، المجموعة الثانية، المجموعة المحلية، ص ١٧٥-١٧٧.

١) المفتي مستشار رسمي للسلطان في كل ولاية

جاء في المادة السابعة والعشرين من اللائحة القانونية لولاية نجري سمبيلن أن المفتي يتم تعيينه وتنصيبه بعد موافقة السلطان أو الملك وباستشارة الوزير الكبير للولاية وتنص المادة على أن المفتي ينبغي أن يكون أهلا لهذا المنصب، وهذا نص المادة:

«إن الأمير هو الذي يعين من كان صالحا ومستحقا لأن يكون مفتيا للولاية بعد استشارته الوزير الكبير للولاية وبعد أخذه النصيحة من المجلس المكلف برعاية شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية في الولاية.»^{٢٥}

وبناء على ما سبق، فإن لحكومة الولاية حق تعيين واختيار المفتي المتأهل لهذا المنصب بعد توافر الشروط المطلوبة التي سبق الحديث حولها. وبعد أن يتم تعيين المفتي رسميا من قبل الحكومة يصبح المفتي مستشارا رسميا للأمير والحكومة المحلية في كل الأمور التي تتعلق بشؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية الجارية في المجتمع.

إن هذا الاعتراف الرسمي من قبل الحكومة وجمالة السلطان والمجتمع بهذا الدور المهم للمفتي ورد صريحا في فقرة من اللائحة المذكورة، وهذا نص الفقرة:

«إن على المفتي أن يساعد الأمير في كل أمر أو قضية تتعلق بالشريعة الإسلامية. وبهذه المناسبة، فإنه سيحتل المكانة التالية والتابعة للأمير للولاية في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية إلا ما تنص المادة على استثنائها في اللائحة القانونية.»^{٢٦}

^{٢٥} قانون الشريعة الإسلامية (نجري سمبيلن) رقم ١ لعام ١٩٩١، الفصل ٢٨، ص ١٦.

^{٢٦} المرجع السابق ذكره آنفا، المادة رقم ٢٩، نفس الصفحة.

ويفهم من هذا النص أن المفتي يحتل قانونيا مكانة مرموقة في الحكومة والمجتمع من حيث أنه يتولى أعلى مرتبة في السلطة الإدارية والمدنية في الولاية بعد جلاله الأمير في شؤون الدين الإسلامي. وعليه، فإن مهمة المفتي ليست مقصورة في شؤون الدين الإسلامي فقط، بل تتعدى إلى الشؤون الأخرى الجارية في الولاية التي تحتاج إلى بيان أحكام الدين فيها.

٢ (قوانين وضوابط أوجبت الحكومة على المفتي مراعاتها قبل إصدار الفتوى

وعلى العموم، فإن على الباحث أن يتتبع بعض ما وضعته الحكومة من قوانين وضوابط ينبغي للمفتي مراعاتها قبل إصدار فتوى في قضية من القضايا المستجدة. وهذه القوانين والضوابط قصد من وضعها حفظ المفتي من أن ينحرف عن المسلك السوي والطريق المشروع في الإفتاء في أحكام الدين طبقا بما قرره الشريعة الإسلامية، وهذا نص تلك القوانين:

(١) « إن للمفتي - بإرادة نفسه أو بطلب من شخص ما أو بأمر ملكي صادر من الأمير - ، له أن يصدر وينشر فتواه أو رأيه في كل قضية مشتبهة مستعصية حلها، أو مثيرة متعلقة بشؤون الشريعة الإسلامية، وذلك في الجريدة الرسمية حتى يعلمها الناس قاطبة. »

(٢) « ولا يعتبر الرأي أو القول الصادر عن المفتي فتوى رسمية ملزمة إلا بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية. »

(٣) « إذا أصبحت الفتاوى بيانا رسميا للولاية ونشرت في الجريدة الرسمية للولاية فإنها عندئذ تصبح ملزمة على كل

دور المفتي في المجتمع الماليزي

مسلم يستوطن في ولاية نجري سمبيلن وتصير تعاليم دينية شرعية. ولذلك، يجب شرعا وقانونا على كل مسلم أن ينقاد ويدعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا ما أباح له الشرع عدم انقياد لهذه الفتوى لسبب اختلاف رأي أو اختلاف عقدي أو اختلاف مذهبي».

(٤) «إن الفتاوى الصادرة عن مؤسسة الإفتاء حجة مقبولة لدى كل المحاكم سواء أكانت شرعية أم وضعية في ولاية نجري سمبيلن، وهي ملزمة في القضية المشتبهة المراد معرفة حكمها.»^{٢٧}

ويفهم مما تقدم، إن مهمة المفتي في المجتمع الماليزي هي الإجابة عن حكم شرعي في قضية مستجدة، وأن أعمال الإفتاء مقصورة على المفتي وحده، ولا يعتبر الرأي أو القول الصادر عن المفتي فتوى إلا بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح بعد ذلك فتوى رسمية وملزمة على كل مسلم يقيم في تلك الولاية. وعليه فإنه يجب - شرعا وقانونا - على كل مسلم أن يدعن لهذه الفتاوى ويلتزم بها إلا من رخصت له الشريعة الإسلامية عدم اتباعها لسبب اختلاف رأي أو اختلاف عقدي من الأشاعرة والماتريدية والسلفية أو اختلاف مذهبي وذلك لمن يتبع للمذاهب الفقهية الأربعة من الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن دار الفتوى تحتل مكانة عظيمة ورفيعة في المجتمع الماليزي من حيث إن الفتوى تصير ملزمة

^{٢٧} المرجع السابق ذكره آنفاً، المادة رقم ٣٠ (١)، (٢)، (٣)، (٤)، ص ١٦-١٧.

في المحاكم الشرعية إلى جانب إلزامها على كل مسلم في تلك الولاية . ونتيجة من ذلك، تعتمد الفتوى ويعترف بها رسمياً في كل المحاكم الشرعية، بل إذا نشرت في الجريدة الرسمية إنها تصبح القول الفصل والمعتمد في كل قضية يشتهر فيها من الأحكام الشرعية. ومن هنا، يتأكد دور المفتي الفعال ومهمته الهامة في تسيير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومساعدة القضاة في المحاكم الشرعية الذين يتطلعون إلى معرفة فتوى المفتي أولاً قبل إصدارهم الحكم المناسب للمحكوم له أو المحكوم عليه .

٣ (للمفتي حق العدول عن فتواه وتصحيحها

وهناك نص آخر يبرز مكانة المفتي في المجتمع ويعطيه حق العدول عن فتواه وتصحيحها إذا رأى ذلك، وهذا نص المادة:

(١) « فللمفتي حق في تعديل الفتوى التي سبق نشرها قبله أو التي أصدرها المفتي السابق وتبديلها ونقضها بفتوى جديدة تراعي المصالح العامة وتطورات العصر المتقلبة . »

(٢) « أي تعديل أو تبديل ونقض على الفتوى السابقة يمكن أن يعتبر فتوى جديدة رسمية ملزمة طبقاً للمادة رقم ٣٠ (٣) و (٤) والمادة رقم ٣١ (٢) . »

(٣) « وأن هذا التعديل والتبديل والنقض الذي جرى على الفتوى السابقة لا بد أن يتبع بما أقرته هذه المادة رقم (١) في شأن الفتوى . »^{٢٨}

^{٢٨} المرجع السابق ذكره آنفاً ، المادة رقم ٣٢ (١) ، (٢) ، (٣) ، ص ١٧ .

دور المفتي في المجتمع الماليزي

فهذه النصوص تدل على أن للمفتي أن ينقض الفتوى السابقة سواء أكانت صادرة منه أو من غيره، وله الحق في أن يعدله ويبدله بالفتوى الجديدة كما أقره القانون. وهذا يعني أن للمفتي حق في إصدار الفتوى التي تحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج والمشقة بين الناس، وتخفيف العبء عنهم، وتسهيل أعمالهم ومصالحهم، وتقرير الحكم الذي تسيّر عليه الدولة والمجتمع على حد سواء.

٤ (مسؤولية لجنة الإفتاء الشرعي

وعلى العموم، فإن من الجدير ذكره أن هنالك مادة أخرى في اللائحة القانونية تشير إلى أن مسؤولية إصدار الفتوى العامة من صلاحية لجنة الإفتاء الشرعي، وهذا نص المادة:

(١) « فهناك اللجنة التي تحمل مسؤولية إصدار الفتوى وتعرف بلجنة الإفتاء الشرعي . »

(٢) « وهذه اللجنة الإفتائية تتكون من :

أ) المفتي هو رئيس هذه اللجنة

ب) عضوين من الأعضاء الدائمين للمجلس لشؤون

الدين الإسلامي ويتم تعيينهما من قبل ذلك المجلس .

ج) الموظف المسؤول من المجلس عن شؤون الدين

الإسلامي الذي يعينه ذلك المجلس بشرط أن يكون عالما في مجال الشريعة الإسلامية .

د) وأخيرا، لا بد أن يكون في هذه اللجنة على الأقل

ثلاثة أفراد ولا يزيد على خمسة أفراد يعينهم ذلك

المجلس من حيث أنهم يشترطون أن يكونوا علماء
في مجال الشريعة الإسلامية .»

(٣) « أن أي شخص يعينه المجلس لشؤون الدين الإسلامي عضوا
في لجنة الإفتاء فإنه تبعا لللائحة القانونية سنة ١٩٦٠م،
يستمر عضوا ثابتا لهذه اللجنة الإفتائية إلى أن ينتهي عقده
بعضويته فيها .»

(٤) « إذا أراد المفتي أن يصدر الفتوى تحت المادة رقم ٣٠، فعلى
المفتي أن يدعو إلى الاجتماع مع أعضاء اللجنة الإفتائية
لمناقشة وتحليل القضية التي تحتاج إلى إصدار الفتوى فيها .»

(٥) « وهذه اللجنة ستنظر فيما تقدم به المفتي من اقتراح في
إصدار فتوى في قضية مستجدة مستعصية على الحل، إلا إذا
كانت أسئلة المستفتين غير مهمة أو أسئلة لا تنفع المسلمين
إطلاقا، فعندئذ لا تحتاج اللجنة إلى النظر فيها. ولكن إذا
تمت الموافقة التامة من جميع أعضاء اللجنة الإفتائية على
الفتوى المقترحة لتلك القضية، فسيقوم المفتي بعد ذلك
نيابة عن هذه اللجنة بنشر تلك الفتوى المعتمدة على عامة
المسلمين .»

(٦) « وقبل أن يصدر المفتي الفتوى المقترحة، فإن له الحق في
طلب باحث لإعداد ورقة العمل ويؤمر بالقيام بالبحث
ودراسة القضية المدروسة التي ستناقش وتحلل مع أعضاء
اللجنة .»^{٢٩}

^{٢٩} المرجع السابق ذكره آنفا ، المادة رقم ٣٣ (١) ، (٦) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ،
(٦) ، ص ١٧-١٨ .

دور المفتي في المجتمع الماليزي

يؤخذ من هذه النصوص أنها تفصل الإجراءات الضرورية التي يجب على المفتي اتباعها قبل إصدار أي فتوى. ولا شك أن هذه الإجراءات هي ذات الإجراءات التي أقر بها الشارع الحكيم، « وهي التي كان يتبعها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة وفي ذلك يروي الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة، كيف تأمرني؟ قال: (تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقض فيه برأيك خاصة)»، وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم (تجعلونه) والعدل به عن (تجعله) - الخطاب للمفرد - بأن فيه أن هذا الجعل من حق جماعة المؤمنين والمراد بالفقه معرفة مقاصد الشريعة وحكمها لا علم أحكام الفروع المعروف. «^{٣٠} وكانت هذه هي طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة دعا رؤساء المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به وكذلك» كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم، حتى يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم.»^{٣١}

^{٣٠} السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، مصر، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، ج ٥، ص ١٩٦.

^{٣١} ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٩٧.

٥ (مكانة المفتي في المحاكم

هنالك نصوص مهمة في اللوائح القانونية تنص على هيبة المفتي ومكانته في المجتمع والتي تتمثل في حصانته من عدم استدعائه إلى المحكمة لأي سبب من الأسباب، كما تنص على ضرورة توفير حرية الاختيار والإفتاء له، وهذا نص المادة:

« بغض النظر عن أي قانون موثق مناقض لشأن الإفتاء والمفتي في المجتمع، فالمفتي لا يمكن إطلاقاً أن يستدعى إلى المحكمة سواء أكانت وضعية أم شرعية، ولا يمكن كذلك أن يدفع ويضطر إلى إصدار أي فتوى أو رأي في كل ما يتعلق بالشرعية الإسلامية. ولكن، للمفتي أن يحمل مسؤوليته في إصدار فتواه أو رأيه إذا طلبت المحكمة العامة منه حل القضية التي اشتبه فيها الحاكم. »^{٣٢}

وخلاصة القول، إن القانون الذي وضعته حكومة الولاية في شأن المفتي والفتوى الذي أصدره لا يتناقض بما قرره الشرعية الإسلامية الغراء وذلك بالتأكيد يرفع مكانة المفتي ويوطد منصبه بالمكانة التي تليق به في المجتمع الماليزي. ومن ثم، يستطيع المفتي أن يقوم بدوره الفعال والمؤثر في توجيه وتوعية المجتمع والحكومة في ماليزيا على حد سواء وأن يشترك معهم بمساهمة نافعة مفيدة في كل مرفق من مرافق الحياة المعاصرة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين أن هناك علاقة وثيقة ووطيدة بين المفتي والمجتمع، حيث يعضد بعضه بعضاً وذلك في تسيير تطبيق أحكام

^{٣٢} قانون الشريعة الإسلامية (نجري سمبيلن) رقم ١ لعام ١٩٩١، الفصل ٣٤، ص ١٨-١٩.

دور المفتي في المجتمع الماليزي

الشريعة الإسلامية في المجتمع الماليزي . وأن للمفتي في المجتمع الماليزي مكانة مرموقة، وشخصيته مؤثرة في الحياة العامة، سواء في المجالات السياسية أو الاجتماعية أو التربوية . ويعود هذا الأمر إلى رغبة الإنسان الماليزي المسلم في معرفة حكم الشرع في كثير من مجالات حياته .

إن القانون الذي وضعته الحكومة الماليزية في شأن تنصيب المفتي وتحديد مهامه وحقوقه وقوانين وضوابط قصد منها الحفاظ على إيصال الحكم بصورة أكد إلى المجتمع، كما قصد منها توفير جو صحي لحسن تنزيل أحكام الشرع في الواقعات .

إن دور المفتي وتأثيره في المجتمع الماليزي يشمل مجالات عديدة من سياسة واقتصاد واجتماع وتربية وغير ذلك، كما أن له دورا أساسيا في الإسهام بآراء من شأنها حل المشاكل الاجتماعية والتربوية والأخلاقية . فهو الذي يتحمل على كتفه مسؤولية توجيه عامة الناس وتوعيتهم بتعاليم الدين الصحيحة .

العناية بالجانب الإفتائي علما ونظاما وتطبيقا وذلك عن طريق العمل على تأهيل المفتين تأهيلا علميا وعمليا بعد حسن الاختيار وإعدادهم إعدادا مبكرا واعتبار الشروط الشرعية في تولية المفتين والعناية الشديدة بتولية الأصالح فالأصلح، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال إنشاء معهد خاص لتدريب وإعداد المفتين لأعمال الإفتاء فنيا وإداريا في دورات متابعة ويشرف على هؤلاء في التدريب علماء متخصصون في فروع العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية بحيث يتولى علماء الشريعة إعدادهم في الجانب الشرعي . وأما علماء الاجتماعيات فيتولون إعدادهم في الجانب الذي يتعلق بفهم الظواهر والمستجدات فهما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا . ومنهج هذا التدريب يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والإدارية والمكتبية . وبذلك، سيكون هؤلاء متأهلين لتقلد منصب الإفتاء

وسيتّم تعيينهم مباشرة لمنصب الإفتاء في المجتمع بعد أن يصل المفتون الحاليون سن المعاش أو يستقيلوا من وظيفتهم في المجتمع.

توسيع مهام المفتي وأدواره في المجتمع والحكومة المركزية من حيث إنه يصبح عضوا فاعلا وفعالا ومساهما في توجيه الحياة العامة توجيهها رشيدا أصيلا معاصرا، وليشتمل ذلك التوجيه سائر مجالات الحياة من اقتصاد وسياسة واجتماع وثقافة ونحوها ولا ينبغي أن يقتصر على شؤون الدين الإسلامي والعادات الملايوية فقط.

إرسال الوفود والبعثات العلمية إلى الدول العربية مثل جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وغيرها من الدول التي توجد فيها مؤسسات رسمية للإفتاء، وذلك لدراسة سير مؤسسة الإفتاء فنيا وإداريا في تلك البلاد.

استثناء المفتين من التقيد بشروط الخدمات العامة التي تتطلب من المفتين أن يستقيلوا من منصبهم عندما يحين سن معاشهم، وينبغي أن يستمروا في منصبهم ما داموا أقوياء وملتزمين بأعمالهم.

قائمة المصادر الأصلية

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري. ١٩٨٧م. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق لجنة من العلماء. بيروت: دار الجيل.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد. ١٩٧٨م. فتاوى ابن رشد. تقديم وتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. ١٩٩٣م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. رتبته وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ١٩٧٩م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. ١٩٩٠م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: مؤسسة الريان.

الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. ١٩٨٣م. الإحكام في أصول الأحكام. راجعها ودققها جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي. ١٩٨٣م. كتاب المعتمد في أصول الفقه. قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية.

جاد الحق علي جاد الحق. ١٩٨٠م. الفتاوى الإسلامية. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف.

الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الحنفي . ١٩٩٠م . التعريفات . ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحلیم القاضي . القاهرة: دار الكتب المصري .

الحراني، أحمد بن حمدان . ١٣٩٧هـ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني . بيروت: المكتب الإسلامي .

الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز . ١٩٨٩م . القضاء ونظامه في الكتاب والسنة . مكة المكرمة: جامعة أم القرى .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت . ١٩٨٠م . الفقيه والمتفقه . بيروت: دار الكتب العلمية .

الدهلوي، الشاه ولي الله بن عبد الرحيم . ١٩٦٤م . حجة الله البالغة . تحقيق سيد سابق . القاهرة: دار الكتب الحديثة .

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . ١٩٩١م . الموافقات في أصول الشريعة . شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت: دار الكتب العلمية .

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس . بدون تاريخ . الرسالة . تحقيق أحمد محمد شاكر . القاهرة: المكتبة العلمية .

الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد . ١٩٥٨م . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

دور المفتي في المجتمع الماليزي

- عبد الكريم زيدان . ١٩٨٧م . أصول الدعوة . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- عبد الموجود محمد عبد اللطيف . ١٩٩٠م . السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم . القاهرة : دار الطباعة المحمدية .
- علي حسب الله . بدون تاريخ . أصول التشريع الإسلامي . القاهرة : دار المعارف .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد . بدون تاريخ . المستصفى من علم الأصول . دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ . المدينة المنورة : شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر .
- الفاصي ، محمد بن حسن الحجوي الثعالبي . ١٩٧٦م . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ . المدينة المنورة : المكتبة العلمية .
- القاسمي ، محمد جمال الدين . ١٩٨٦م . الفتوى في الإسلام . تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي . بدون تاريخ . الفروق . بيروت : دار المعرفة .
- . ١٩٩٥م . الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- القرضاوي ، يوسف . ١٩٨٩م . الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . الكويت : دار القلم للنشر والتوزيع .
- . ١٩٨٨م . الفتوى بين التسبب والانضباط . القاهرة : دار الصحوة للنشر والتوزيع .

— . ١٩٨٥ م . عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية . القاهرة : دار الصحوة للنشر والتوزيع .

محمد علي بن الشيخ حسين . تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية هو المطبوع في هامش الفروق للقرافي .

المصادر الإنجليزية والماليزية

Abdul Hamid bin Yunus. 1993. Fatwa di Malaysia : Satu Penilaian Sejarah. Jurnal Penyelidikan Islam. Kuala Lumpur: Pusat Islam. pp. 22 - 33 .

Abdul Kadir bin Haji Muhamad. 1996. Sejarah Penulisan Hukum Islam di Malaysia. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Ahmad Ibrahim. 1970. Towards A History of Law in Malaysia and Singapore. Singapore: Stamford College Press.

_____. 1962. The Legal Position of Muslims in Singapore. Intisari Malaysian Sociological Research Institute. Vol.1. No. 1. pp. 40 - 49.

_____ dan Ahilemah Juneed. 1985. Sistem Undang - undang di Malaysia. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Ahmad Rafai Abdullah. 1970. Struktur, Organisasi dan Fungsi Jabatan Hal Ehwal Ugama Islam dan Majlis Agama Islam Selangor. Kuala Lumpur: University of Malaya.

Azizan Khalid Ahmad. 1970. Struktur dan Organisasi Jabatan Ugama Islam Perlis. Kuala Lumpur: University of Malaya.

H. S. Peterson. 1924. The Early Malay Inscription from Terengganu. Journal of Malaysian Branch of The Royal Society. Vol. 11. Part 111. pp. 252 - 261.

Kamari Ramli. 1983/1984. Majlis Ugama Islam Sarawak, Satu Kajian Pentadbiran dan Perundangan. Kuala Lumpur: University of Malaya.

دور المفتي في المجتمع الماليزي

- Linehan. 1936. The History of Pahang . Journal of Malayan Branch of the Royal Asiatic Society. Volume 14. Chapter 2. pp. 1 - 90.
- Mohd. Said bin Haji Sulaiman. 1940. Hikayat Johor dan Tawarikh alMarhum Sultan Abu Bakar. Singapore: n.np.
- Othman Haji Ishak. 1981. Fatwa dalam Perundangan Islam . Kuala Lumpur : Fajar Bakti.
- Roff, W. Robert. 1974. The Origin and Early Years of The Majlis Agama in Kelantan. ed. Roff . n.pp. n.np . pp. 101 - 152.
- T.W.Arnold. 1968. The Preaching of Islam. Lahore: Sh. Mohd. Ashraf.

لوائح قانونية وكتب فتاوى

- Buku Tahunan Majlis Kebangsaan bagi Hal Ehwal Agama Islam Malaysia, 1971.
- Government of Penang Gazette. 1993. Administration of Islamic Law (Penang)Enactment No. 7 of 1993, Volume 38, No. 9, 28 April 1994.
- Kumpulan Fatwa Mufti Negeri Pulau Pinang 1996 dan 1997.
- Malaysia Law Act No. 505. 1993 . Administration of Islamic Law (Wilayah Persekutuan) Enactment No. 3 Of 1993.
- Melaka. 1991. Administration of Islamic Law (Melaka) Enactment No. 5 of 1991.
- Negeri Sembilan. 1991. Administration of Islamic Law (Negeri Sembilan)Enactment No. 1 of 1991.
- Pahang. 1991. Administration of Islamic Law (Pahang) Enactment No. 3 of1991.
- Perak. 1992. Administration of Islamic Law (Perak) Enactment 2 of 1992.
- Pulau Pinang. 1959. Undang-undang Pentadbiran Ugama Islam Pulau Pinang.No. 3 .15 April 1959.

المقابلة والمحاورة

Dato' Engku Alwi bin Engku Ambak. 2013. Kuala Terengganu, Terengganu.

Interview, 23 November.

Dato' Haji Harusani bin Haji Zakaria. 2013. Ipoh, Perak. Interview, 31 Julai.